

الدكتور محمد نصر الدين السبكى ، مدير قسم الملاريا من الدرجة الأولى ، وكلاً لمصلحة بحوث الأمراض المترتبة ومكافحتها بدرجة مدير عام .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٢٢ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تبادل الموظفين بين الإقليمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين المؤقتة :

وعل ما أرائه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ — يجوز تبادل الموظفين في الجمهورية العربية المتحدة من أحد الإقليمين إلى الإقليم الآخر :

مادة ٢ — ينتظم لرؤوف أبناء قيامه بالمهمة المكافف بها بوظيفته الأصلية مثل أنه يجوز شغلها أثناء قيامه بطريق التدب أو الوكالة .

مادة ٣ — يستحق الموظف المكافف مرتب الرظيفة المسئى لها بالإقليم الآخر أثناء القيام بالمهمة وتواجده ومتى ما وينبع بالإضافة إلى ذلك ما يعادل مرتبه الأصل للمرة أقصاها سنة فإذا استطاعت المدة إلى أطول من ذلك متع ما يعادل دين المرتب المذكور لمدة سنة أخرى . وينبع بذلك مفع ما يعادل دين المرتب المذكور لمدة شهر من بدء المهمة .

مادة ٤ — يجوز منع الموظف المكافف بالمهمة صفة لاتجاوز مرتب ثلاثة أشهر من صوبته الأصل على أن تسترد شهرها بطريق الخصم في حدود ربع هذا المرتب .

مادة ٥ — تحصل نزارة الإقليم التابع له الموظف المكافف الأصل ومصروفات الانتقال بين الإقليمين والسلفة المشار إليها في المادة السابقة .

وتحصل نزارة الإقليم المودي له الخدمات النفقات الأخرى :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ — بين السيد / أحمد حكمت يوسف ، مدير عاماً لاستيراد بوزارة الاقتصاد والتجارة بالإقليم الاهلى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مديرين عامين بوزارة الصحة العمومية بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ — بين كل من :

الدكتور إبراهيم رفعت النمراؤى ، مدير عام مصلحة المعامل بدرجة مدير عام ، مدير عاماً لمصلحة الصحة الراقية من ذات الدرجة .

الدكتور عبد الحميد حسدي الكردى ، مدير عام مصلحة التفتيش الفنى بدرجة مدير عام ، مدير عاماً لمصلحة التفتيش الفنى من ذات الدرجة .

الدكتور حسن السيد حداد الله ، وكل مصلحة الصحة الوقائية بدرجة مدير عام ، مدير عاماً لمصلحة التفتيش الفنى من ذات الدرجة .

الدكتور محمد بعاصي الفراوى ، وكل مصلحة بحوث الأمراض المترتبة ومكافحتها بدرجة مدير عام ، وكل مصلحة بحوث الأمراض

المتوسطة ومكافحتها بدرجة مدير عام ، وكل مصلحة بحوث الأمراض ذات الدرجة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

باستمرار العمل بالمرسوم الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بتقرير رسوم إضافية على ضرائب الأطبان لإنشاء وتهيئة الطرق ووصلاتها بغير أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ مكرراً من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤
بواسطة نظام مجلس المديريات الصادر في مصر والقوانين المعادلة له ،

وعلل المرسوم الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بتقرير رسوم إضافية
على ضريبة الأطبان لإنشاء وتهيئة الطرق ووصلاتها بغير أسيوط ،

وعلل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة والقوانين
المعادلة له ،

وعلل قرار مجلس مديريات أسيوط الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٧
وعلل ما أرائه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بالمرسوم الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤
بتقرير رسوم إضافية على ضرائب الأطبان لإنشاء وتهيئة الطرق ووصلاتها
بغير أسيوط لمدة ثلاث سنوات تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٦ - تدخل مدة التبادل في حساب التقادم والمعاش والمكافأة
والترقية والترقية واستحقاق الملاوة والأقدمية .

وتحرجى الأحكام الخاصة بالتأديب في الإقليم الذى ارتكبت فيه
المخالفة .

مادة ٧ - تحرجى على الوظيفة أو الدرجة الشاغرة بسبب التبادل الفوائد
المتبعة في كل إقليم .

مادة ٨ - تحدد قرار يصدر من رئيس الجمهورية الأسس والأوضاع
والقواعد التي تتبع في تبادل الخدمات والخبرة .

مادة ٩ - يدرج في ميزانية كل إقليم الامتدادات الازمة لتبادل
الخدمات والخبرة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتغيير تسمية وظيفة نائب وزير الدولة للإصلاح الزراعي إلى
وظيفة نائب وزير شئون رئاسة الجمهورية وأيضاً تغيير
تضييق اعتبار بدل تمثيل هذه الوظيفة في ميزانية السنة المالية
الخالية (١٩٥٧-١٩٥٨) في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ قسم ١
(رئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء) باب ١ (مرتبات وأجر وراتب
وسكافات) تغيير تسمية وظيفة نائب وزير الدولة للإصلاح الزراعي إلى
وظيفة نائب وزير شئون رئاسة الجمهورية ، وأيضاً تغيير تضييق
مبلغ الدُّونِيَّة بدل تمثيل لنائب وزير الدولة للإصلاح الزراعي إلى بدل
تمثيل لنائب وزير شئون رئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على وزير الزراعة وشئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا
القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر